

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .
د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م

قرار وزاري

رقم ٥٦/٢٠٠٢

بتعديل لائحة إدارة المخلفات الخطرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨/٩٣

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ١١٤/٢٠٠١،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٨/٩٣ بلائحة إدارة المخلفات الخطرة،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١٠) من لائحة إدارة المخلفات الخطرة المشار إليها فقرة
جديدة نصها الآتي :

" ويحصل في مقابل إصدار هذا الترخيص رسماً مقداره (١٥) خمسة عشر
ريالاً عمانياً ."

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ١٥ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م

